الجمهـوريّة التـونــسيّة **الحمد لله**

وحده

وزارة العـــــدل

محكمـــــة التعقـيب

عـ 53931/2018 ـدد القرار ***مسوّدة**

القرار

تـاريــخه: 2018/10/19

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب عدد 804 المقدم من الأستاذ "ص. ع." والكائن مكتبه ب **** جندوبة بتاريخ 2017/07/24.

في حق : شركة ت. "أ." في شخص ممثلها القانوني ، مقر فرعها ب****ولاية جندوبة.

ضد : "ع. ر. ب. ع. ب."، محل مخابرته بمكتب محاميه الأستاذ "م. ف." الكائن بشارع **** جندوبة ****.

طعنا في القرار الإستئنافي عـ 18218 ـدد الصادر عن المحكمة الإبتدائية بجندوبة بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي التابعين لدائرتها بتاريخ 2016/11/07 والقاضي نهائيا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي وإجراء العمل به طبق نصه وتخطية المستأنفة في شخص ممثلها القانوني بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها.

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذة "س.ب. ي." حسب المحضر عدد 7350 بتاريخ 2017/08/01.

وبعد الإطلاع على نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الوثائق المقدمة في الأجل القانوني طبق مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وحيث لم يقدم المعقب ضده جوابه على مستندات التعقيب بواسطة محام رغم بلوغ الإستدعاء إليه بصفة قانونية.

وبعد الإطّلاع على ملحوظات الإدعاء العام لدى هذه المحكمة المؤرخة في 2018/05/25 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز .

وبعد المفاوضة القانونية صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع الشروط والصيغ القانونية الواردة بالفصل 175 وما بعده من م م م ت مما اتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل المعقب ضده الآن لدى محكمة البداية بواسطة نائبه عارضا أنه بتاريخ 2011/05/14 تعرض إلى حادث مرور وبمناسبة الدعوى الجزائية طالب بالتعويضات عن الأضرار البدنية اللاحقة به بعد ان منحه الحكيم الفاحص نسبة عجز بدني قدرها 28 بالمائة إلا ان حالته الصحية تعكرت وتفاقم ضرره فاستصدر إذنا على عريضة في تكليف حكيم لتشخيص حالته الصحية وتحديد نسبة العجز البدني التكميلية والذي حددها بثمانية بالمائة وانتهى إلى طلب الحكم بإلزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي له المبالغ المالية التالية:

1/ ألفان وستمائة دينار ومليمات 052 (052د2600) تعويضا عن ضرره البدني.

2/ ألفان وثلاثمائة وأربعة وستون دينار ومليمات 537 (537د2364) تعويضا عن ضرره المعنوي.

3/ألف وثلاثمائة وثلاثون دينار ومليمات 052 (052د1330) تعويضا عن ضرره المهني.

4/مائة وثلاثون دينارا (000د130) لقاء أجرة الاختبار الطبي .

5/ خمسمائة دينار (000د500) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة.

مع أجرة رقيم الاستدعاء للجلسة وحمل المصاريف القانونية عليها.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة ناحية جندوبة الحكم عدد 19168 بتاريخ 2016/01/18 والقاضي ابتدائيا بإلزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للمدعي المبالغ المالية التالية:

1/ ألفا وتسعمائة وخمسون دينارا ومليمات 743 (743د1950) لقاء الضرر البدني.

2/ ألفان وثلاثمائة وأربعة وستون دينار ومليمات 537 (537د2364) لقاء الضرر المعنوي.

3/ألفا وثلاثمائة وثلاثون دينار ومليمات 052 (052د1330) لقاء الضرر المهني.

4/مائة وثلاثون دينارا (000د130) لقاء أجرة الفحص الطبي .

5/ثمانية وسبعون دينارا ومليمات 100 (100د78) لقاء أجرة محضر الاستدعاء للجلسة.

وحمل المصاريف القانونية على المحكوم ضدها.

وحيث استأنفت شركة التأمين ذلك الحكم ناعية عليه الخطأ في احتساب المبالغ المستحقة بعنوان الضررين الجمالي والمهني لعدم خصم المبالغ المحكوم بها بذلك العنوان قبل تفاقم الضرر .

فأصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المشار إليه أعلاه استنادا إلى كون الأضرار الحاصلة للمستأنف ضده ثبت تفاقمها من خلال نتيجة الاختبار الطبي المأذون به بعد مدة من حصول الحادث وقضي بها طبقا لحكام قانون 2005.

وحيث تعقّبت المستأنفة بواسطة نائبها ذلك القرار ناعية عليه:

أولا مخالفة القانون: قولا بأن الدعوى لدى محكمة البداية كانت فاقدة لأسانيدها القانونية وفي ذلك مخالفة لأحكام الفصلين 50و70 من م م م ت كما أن محكمة القرار المنتقد لم تتعرض للأسانيد القانونية لتبرير حكمها.

وثانيا ضعف التعليل: بمقولة أن محكمة القرار المطعون فيه أعرضت كليا عن الرد عن الدفع الجوهري الذي تمسكت به منوبته والمتعلق بعدم خصم قيمة الضررين المعنوي والمهني المحكوم بهما في إطار القضية الجناحية المحكوم فيها بتاريخ 2012/05/10 تحت عدد 2902 من قيمتهما بعد تفاقمهما ليكون التعويض عادلا مما جعل حكمها متسما بضعف التعليل هذا بالإضافة إلى عدم تبيانها كيفية احتساب التعويضات شأنها في ذلك شأن محكمة البداية.

وانتهى إلى طلب الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة ملف القضية على المحكمة الابتدائية بجندوبة بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي التبعين لها لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى .

المحكمة

في خصوص المطعن المتعلق بمخالفة القانون:

حيث تمسك نائب المعقبة أولا بخلو عريضة الدعوى الابتدائية للأسانيد القانونية وفي ذلك مخالفة لأحكام الفصلين 50و70 من م م م ت وثانيا بعدم تعرض محكمة القرار المنتقد للأسانيد القانونية لتبرير قرارها.

وحيث لم يوجب المشرع صلب الفصل 43 من م م م ت ذكر الأسانيد القانونية بعريضة الدعوى المرفوعة لدى قاضي الناحية.

وحيث وعلاوة على ذلك ولئن أوجب الفصل 70 من م م م ت أن يبين بعريضة الدعوى اسم كل واحد من الخصوم ولقبه ومهنته ومقره وصفته وعند الاقتضاء عدد الترسيم بالسجل التجاري ومكانه ووقائع الدعوى وأدلتها وطلبات المدعي وأسانيدها القانونية والمحكمة الواقع الاستدعاء للحضور لديها وتاريخ الحضور سنة وشهرا ويوما وساعة .." فإن الفصل 71 من نفس المجلة لم يرتب بطلان عريضة الدعوى إلا في حالتين مخصوصتين لم تشملهما حالة خلو العريضة من التنصيص على الأسانيد القانونية.

وحيث وعلى خلاف ما تمسك به نائب المعقبة في خصوص عدم تعرض محكمة القرار المنتقد للأسانيد القانونية لتبرير قرارها فإنه ثبت تأسيس قرارها على مقتضيات قانون 2005 وطبق المقاييس الواردة به عند احتساب قيمة الأضرار.

وحيث تعين والحالة تلك رد ذلك المطعن.

في خصوص المطعن المتعلق بضعف التعليل:

حيث نعى نائب المعقبة على محكمة القرار المطعون فيه إعراضها كليا عن الرد عن الدفع الجوهري الذي تمسكت به منوبته والمتعلق بعدم خصم قيمة الضررين المعنوي والمهني المحكوم بهما في إطار القضية الجناحية عدد 2902 من قيمتهما بعد تفاقمهما حتى يكون التعويض عادلا مما جعل حكمها متسما بضعف التعليل هذا بالإضافة إلى عدم تبيانها كيفية احتساب التعويضات شأنها في ذلك شأن محكمة البداية.

وحيث أن تعليل الأحكام من الوجهتين الواقعية والقانونية ركن جوهري لصحتها ولا يكون التعليل كافيا إلا إذا تعرض الحكم للدفوعات التي تمسك بها الخصوم وتولى مناقشتها والرد عليها ردا مستساغا مستمدا مما له أصل ثابت بالأوراق حتى يتسنى لمحكمة التعقيب بسط رقابتها على سلامة تطبيق القانون.

وحيث إقتضى الفصل 132 من القانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في 2005/08/15 أن تعويض الأضرار الناتجة عن العجز الدائم يشمل الضرر البدني والضرر المهني والضرر المعنوي والجمالي ومصاريف الإستعانة بشخص آخر.

وفي صورة تفاقم الأضرار الناتجة عن العجز الدائم يقع التعويض حسب الإجراءات والمقاييس المتعلقة بأضرار العجز الدائم والواردة بهذا الباب .

ولا يمكن المطالبة بالتعويض عن الأضرار المشار إليها بالفقرة المتقدمة بعد مرور خمس سنوات من تاريخ تحديد نسبة العجز النهائية."

وحيث قضي لفائدة المعقب ضده الآن بمناسبة الدعوى الأصلية بمبلغ قدره ألفا ومائتان وسبعة وتسعون دينارا ومليمات 315 (315د1297) لقاء ضرره المعنوي والجمالي بعد أن حدد الاختبار الطبي درجة ضرره بذلك العنوان بالمتوسط بما تكون معه نسبة التعويض 40 بالمائة.

وحيث حدّد الاختبار الطبي في إطار دعوى تفاقم ضرره المعنوي والجمالي درجة ضرره بالكبير بما تكون معه نسبة التعويض 80 بالمائة وقضي له بتعويض قدره ألفان وثلاثمائة وأربعة وستون دينار ومليمات 537 (537د2364).

وحيث قضي لفائدة المعقب ضده الآن أيضا بمناسبة الدعوى الأصلية لقاء ضرره المهني بمبلغ قدره تسعمائة وثلاثة وسبعون دينارا ومليمات 065 (065د973) بعد أن حدد الاختبار

الطبي درجة ضرره بذلك العنوان بالدرجة الرابعة (تأثير كبير) بما تكون معه نسبة التعويض 30 بالمائة.

وحيث حدّد الاختبار الطبي في إطار دعوى تفاقم ضرره المهني درجة ضرره بالدرجة الخامسة (تأثير هام) بما تكون معه نسبة التعويض 45 بالمائة وقضي له بتعويض قدره ألفا وثلاثمائة وثلاثون دينار ومليمات 052 (052د1330).

وحيث أن التعويض عن الضررين المعنوي والمهني بعد ثبوت تفاقمهما يجب أن يكون تعويضا عادلا بعد الأخذ بعين الإعتبار ما سبق للمعقب ضده أن قضي به لفائدته بعنوانهما في إطار دعواه الأصلية بحيث لا يمكن أن يقضى له في إطار دعوى تفاقم الضرر إلا بالفارق.

وحيث اعتبرت محكمة القرار المنتقد أن احتساب المبالغ المستحقة للتعويض كان طبق المقاييس المعتمدة في قانون 2005 دون بيان دقيق وتعليل مقنع لكيفية الوصول للنتيجة التي أيدت بموجبها حكم البداية والحال أن المبالغ المحكوم بها بعنوان تفاقم الضرر تفوق بكثير المبالغ المحكوم بها بعنوان تعويض أصلي وتعين على هذا الأساس قبول هذا المطعن.

ولهاته الأسبـاب

قرّرت المحكمة قبول مطلب التّعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة ملف القضية على المحكمة الابتدائية بجندوبة بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي التابعين لدائرتها لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى وإعفاء الطّاعنة من الخطيّة وإرجاع معلومها المؤمّن إليها.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 19 أكتوبر 2018 عن الدّائرة المدنيّة العاشرة برئاسة السيّدة **سلوى النّهدي** وعضوية المستشارين السيّدين **مفيدة الصولي وفاخربركات** وبمحضر المدعي العام السيّد **محمد المعز العروسي** وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة **كريمة الغزواني**.

وحرّر في تاريخه